السنة الرابعة والتسعون – عدد 5344 — 12 رجب 1426 (18 أغسطس 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مدونة التغطية الصحية الأساسية. ـ مراسيم تطبيقية.

مرسوم رقم 2.05.733 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية..... 2309

مرسوم رقم 2.05.734 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض..... 2313

مرسوم رقم 2.05.735 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.. 2314

صفحة

مرسوم رقم 2.05.736 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض..... 2315

مرسوم رقم 2.05.737 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.... 2316

مرسوم رقم 2.05.738 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد شروط الانخراط والتسجيل في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض..... 2317

مرسوم رقم 2.05.739 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض..... 2318

مرسوم رقم 2.05.740 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.. 2319

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.05.741 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) يغير بمقتضاه المرسوم رقم 2.01.2723 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) القاضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 2320

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. - إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.05.1239 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 2321

صفحة

الدقيق المدعوم. - شروط شراء القمح اللين وصنعه وتوضيبه وعرضه للبيع.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1421.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع..... 2322

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.733 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولا سيما الكتاب الأول منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

شروط وكيفيات إرجاع وتحمل مصاريف الخدمات الطبية المضمونة

المادة 1

يتم إرجاع المصاريف المؤداة من قبل المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها، وفقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه، على أساس التعريفة المرجعية الوطنية ونسب تغطية الخدمات الطبية كما هي محددة بمرسوم بالنسبة لكل واحدة من الهيآت المكلفة بالتدبير.

المادة 2

في حالة الاستشفاء، تطبق نسب التغطية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، على مجموع الخدمات المقدمة بما فيها تلك المقدمة في إطار الاستشفاء بالنهار.

تحدد الخدمات الممكن تحمل مصاريفها في إطار الاستشفاء بالنهار بقرار لوزير الصحة.

المادة 3

يشمل إرجاع أو تحمل مصاريف العلاجات المتعلقة بالاستشفاء الإقامة بالمستشفى وأتعاب الأعمال الطبية والجراحية وشبه الطبية وأعمال التحاليل البيولوجية الطبية والطب الإشعاعي والفحوصات الطبية المصورة والفحوصات الوظيفية وطب الأسنان وأعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي وكذا الأدوية، على أساس التعريفة المرجعية الوطنية.

المادة 4

يشمل إرجاع أو تحمل المصاريف المتعلقة بالاستشفاء الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية للقيام بالأعمال الطبية وذلك على أساس التعريفة المرجعية الوطنية، وأكياس الدم البشري ومشتقاته ذات العمر القصير على أساس الأجرة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 5

يتم إرجاع المصاريف في شكل مبلغ جزافي إذا تعلق الأمر بما يلي :

- النظارات الطبية ؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية ؛
- الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي ؛
- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال.

وتحدد المبالغ الجزافية المرجعية في إطار التعريفة الوطنية المرجعية.

المادة 6

يتم إرجاع المبلغ الجزافي للنظارات الطبية كل سنتين ابتداء من آخر وصفة طبية. غير أن هذا الأجل يقلص إلى سنة واحدة عندما يتعلق الأمر بطفل يقل عمره عن 12 سنة أو يساويها.

ولا يترتب على تجديد الهيكل أو الزجاج المفقودين أو اللذين أصابهما التلف قبل انصرام هذه المدة أي إرجاع للمصاريف.

المادة 7

تحدد بقرار لوزير الصحة قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي.

ويحدد هذا القرار أيضا، قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي التي يخضع إرجاع مصاريفها أو تحملها للموافقة المسبقة للهيئة المكلفة بالتدبير.

وتغطي هذه المبالغ الجزافية مصاريف اقتناء الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي أو تركيبها أو استئجارها أو، عند الاقتضاء، إصلاحها أو تجديدها. وتشمل هذه المبالغ الجزافية أيضا إرجاع مصاريف أنظمة الربط والتوابع الأخرى الضرورية لاشتغال الأجهزة.

لا يمكن للمستفيد أن يطالب إلا بجهاز واحد عن كل إعاقة. غير أنه يحق للضحايا الذين فقدوا عضوا من أعضائهم، قبل الحصول على الأجهزة النهائية، الاستفادة من جهاز مؤقت بعد استطلاع رأي الطبيب المراقب التابع لهيئة التدبير.

لا يمكن تجديد جهاز ما إلا بعد انصرام مدة سنتين. ولا يتم منحه إلا في حالة ما إذا أصبح هذا الجهاز غير صالح للاستعمال وثبت أنه من غير الممكن إصلاحه أو إذا كانت التغييرات التي لحقت بحالة المستفيد تبرر ذلك. وفي هذه الحالة الأخيرة وعندما يتعلق الأمر بطفل يقل عمره عن 18 سنة أو يساويها، يمكن أن يتم التجديد قبل انصرام أجل سنتين.

يكون المستفيد مسؤولا عن حراسة وصيانة أجهزته. ويتحمل المستفيد النتائج المترتبة عن تدهور الأجهزة أو فقدانها عن قصد أو بسبب خطأ جسيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تحصر قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها بقرار لوزير الصحة حسب الخدمة الطبية المقدمة. ويتم إعداد هذه القائمة بالاستناد إلى التسمية المتعارف عليها دوليا وإلى الفئة العلاجية للدواء مع بيان طريقة تقديمه وشكله.

يتم إرجاع مصاريف أي مستحضر من المستحضرات الصيدلية على أساس الثمن العمومي للدواء الجنيس للمستحضر المرجعي في حالة وجوده والذي يحمل نفس الإسم المتعارف عليه دوليا.

غير أنه يمكن إعفاء المستفيد كليا أو جزئيا من المصاريف الباقية على عاتقه من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير عندما تكون الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها مخصصة لعلاج مرض خطير أو ترتب عنه عجز يتطلب علاجات طويلة الأمد أو باهضة الثمن.

تحدد بقرار لوزير الصحة قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

عندما تندرج جزيئة غير واردة في قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها ضمن بروتوكول مصادق عليه في إطار توافق علاجي تتضمنه الاتفاقية الوطنية، فإن إرجاع المصاريف يتم على أساس الثمن العمومي لهذه الجزيئة.

المادة 9

تحدد بقرار لوزير الصحة قائمة الأمراض الخطيرة أو الأمراض التي ترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن يخول الحق في الإعفاء وفقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه.

تحدد هذه القائمة مع اعتبار تواتر المرض وخطورته وخصوصا بالنظر إلى العجز أو الإعاقة المترتبة عليه وإزمانه وشدة المراضة التي يكون مسؤولا عنها وتكلفة تحمل مصاريفه.

غير أنه يمكن بصفة استثنائية تحمل مصاريف الأمراض النادرة المزمنة و/أو المكلفة غير الواردة في القائمة المذكورة من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير باقتراح من المراقبة الطبية وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 10

يقرر إعفاء المؤمن من الجزء الباقي على عاتقه بعد دراسة الحالة من لدن الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية واستطلاع رأي المراقبة الطبية، كل ستة أشهر قابلة للتجديد وفقا للشروط نفسها.

يجب أن يكون رفض الإعفاء المذكور من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير معللا وأن يبلغ إلى الطالب بواسطة رسالة مضمونة. ويمكن للطالب أن يطعن في هذا القرار لدى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي التي تقوم بدراسته وفقا لأحكام المادة 38 أدناه.

المادة 11

يتم إرجاع مصاريف خدمات العلاج بناء على وثائق الإثبات المطلوبة ومن بينها ورقة العلاجات الموقعة من طرف المهني أو المهنيين الممارسين. ويتم الإرجاع على أبعد تقدير داخل تسعين يوما التي تلي تاريخ إيداع أو إرسال الملف الذي يثبت المصاريف المدفوعة باستثناء الحالات التي تكون موضوع نزاع.

وفي هذه الحالات، وعندما تشهد المراقبة الطبية على صحة الخدمات المتنازع في شأنها، يجب أن يتم إرجاع المصاريف داخل الثلاثين يوما الموالية على أبعد تقدير.

المادة 12

يجب إرسال ورقة العلاجات أو تقديمها وكذا وثائق الإثبات إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية خلال الشهرين الموالين لأول عمل طبي ما لم يتعلق الأمر بعلاج طبي متواصل. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب تقديم الملف خلال الستين يوما الموالية لنهاية العلاج.

باستثناء حالة القوة القاهرة، يؤدي عدم مراعاة الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة إلى سقوط الحق في إرجاع مصاريف الخدمات موضوع الملف.

المادة 13

يجب إبلاغ حالات الحمل التي تمت معاينتها طبيا إلى الهيئة المكلفة بالتدبير ستة (6) أشهر على الأقل قبل التاريخ المتوقع للولادة.

يشمل الحق في الخدمات الطبية المضاعفات المحتملة للحمل والولادة وتوابعها.

المادة 14

تحدد بقرار لوزير الصحة شرورط ومراحل التتبع الطبي للحمل وتوابع الولادة.

المادة 15

في حالة حمل مرضية أو توابع ولادة مرضية، فإن خدمات التأمين الصحي تقدم ابتداء من المعاينة الطبية للحالة الصحية للمستفيدة.

المادة 16

يمكن للهيئات المكلفة بالتدبير أن تقوم بإرجاع مصاريف العلاجات المقدمة خارج التراب الوطني للمستفيد من التأمين الإجباري عن المرض الذي قد يصاب فجأة بمرض خلال تواجده في الخارج. ويتم إرجاع هذه المصاريف وفقا لنفس النسب ونفس الشروط كما لو تم تقديم العلاجات بالمغرب.

عندما لا يمكن تقديم العلاجات التي تستوجبها طبيا الحالة الصحية للمستفيد من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالمغرب، يجوز للمستفيد أن يتقدم بطلب لدى الهيئة المكلفة بالتدبير التي ينتمي إليها قصد الحصول على الموافقة المسبقة لتحمل مصاريف العلاج بمؤسسة للعلاج بالخارج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد وزير الصحة قائمة الفحوصات أو العلاجات التي تبرر التنقل إلى الخارج.

تمنح الموافقة المسبقة بالأولوية لمؤسسات العلاج الأجنبية التي أبرمت مع الهيئة المكلفة بالتدبير اتفاقية للعلاج تحدد على وجه الخصوص شروط تحمل مصاريف علاج المستفيد وكيفيات إرجاع المصاريف.

يعرض مشروع الاتفاقية قبل التوقيع عليه على الوكالة الوطنية للتأمين الصحي قصد إبداء رأيها بشأنه.

الفصل الثاني

شروط تقديم العلاجات للمستفيدين

المادة 17

يجب أن تقدم العلاجات للمستفيدين وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان مع احترام شروط الاتفاقيات الوطنية.

المادة 18

تقدم الاستشارات الطبية والعلاجات الخارجية بعيادة المهني الممارس، باستثناء حالة الاستشفاء أو تعذر تنقل المستفيد بسبب حالته الصحية.

المادة 19

يجب أن يكون كل تحمل للمصاريف موضوع موافقة مسبقة من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير.

المادة 20

يجب أن يحرر طلب الموافقة المسبقة من طرف الطبيب المعالج ويوضع في طي سري ويتضمن البيانات الطبية التالية :

1 ـ موضوع تحمل مصاريف علاج المريض وطبيعة المرض ومعامل العمل المهني طبقا للمصنفات المعمول بها ؛

2 ـ الاختصاص أو الاختصاصات المعنية وعند الاقتضاء، المدة المحتملة للاستشفاء بالنسبة لكل تخصص طبي أو جراحي ؛

3 ـ التحاليل البيولوجية الطبية وفحوصات الطب الإشعاعي والفحوصات الطبية المصورة والفحوصات الوظيفية المطلوبة والمبررة ؛

4 ـ نوع العلاج الموصى به للمريض سواء أكان طبيا أم جراحيا.

المادة 21

لا يمكن مباشرة العلاجات موضوع طلب الموافقة المسبقة إلا بعد التوصل بجواب الهيئة المكلفة بالتدبير. ويجب أن يصدر الجواب على أبعد تقدير خلال 48 ساعة الموالية لإيداع طلب الموافقة المسبقة.

غير أنه في حالة الاستعجال، فإن المريض يتم إدخاله فورا إلى المؤسسة وتقدم له العلاجات. ويجب إرسال طلب الموافقة المسبقة إلى الهيئة المكلفة بالتدبير دون تأخير.

المادة 22

بالنسبة لدفع مصاريف الخدمات المقدمة في إطار مبدإ الطرف الثالث المؤدي، يوجه مقدم خدمات العلاج إلى الهيئة المكلفة بالتدبير، بمجرد خروج المريض وعلى أبعد تقدير داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر، ملفا يتضمن على وجه الخصوص الوثائق التالية :

ـ الوثيقة الأصلية لتحمل المصاريف التي يجب أن ترفق بها نسخة من بطاقة تسجيل المؤمن وعند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الوطنية للمستفيد إذا كان شخصا غير المؤمن ؛

ـ فاتورات الأتعاب مفصلة ومختومة وموقع عليها من طرف المهنيين الممارسين ويبين فيها معامل الأعمال والأتعاب المطابقة لها. ويجب أن يتم إعداد هذه الفاتورات طبقا لمقتضيات الاتفاقية الوطنية ؛

ـ فاتورة مؤسسة العلاجات تتضمن تفصيل المصاريف وعلى وجه الخصوص أتعاب المهنيين الممارسين والجزء الباقي على عاتق المؤمن، وتكون الفاتورة مختومة من طرف مؤسسة العلاجات وموقعا عليها من طرف المؤمن أو إذا عاقه عائق من طرف واحد من ذوي حقوقه يوكله عنه بصفة قانونية ؛

يشهد توقيع المؤمن أو ذوي حقوقه، عند الاقتضاء، على حقيقة العلاجات المقدمة وصحة الفاتورة ؛

ـ عند الاقتضاء وبطلب خطي من الطبيب المراقب، تقرير عن الاستشفاء يوجه في طي سري.

يترتب على كل عملية استشفاء إعداد فاتورة واحدة أصلية. ويجب أن تحمل النسخ أو النظائر خاتم مؤسسة العلاجات.

المادة 23

يمكن أن يشكل عدم انضمام مقدم علاجات طبية إلى الاتفاقية الوطنية سببا من أسباب رفض تحمل المصاريف من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير.

المادة 24

بالنسبة لكل مرض أو حادثة، تتم معاينة العلاجات التي تلقاها المستفيدون بواسطة أوراق علاجات معدة وفقا للنموذج المحدد في إطار الاتفاقية الوطنية.

المادة 25

يجب أن تتضمن ورقة العلاجات وصفات الطبيب المعالج وأن يبين فيها على وجه الخصوص :

1 ـ هوية المؤمن ؛

2 ـ هوية المريض إذا كان شخصا آخر غير المؤمن ؛

3 ـ هوية المهني الممارس وعند الاقتضاء هوية المساعد الطبي أو الصيدلي أو مختبر التحليلات الطبية أو عيادة الطب الإشعاعي أو المزود ؛

4 ـ بيان الموافقة المسبقة عند الضرورة ؛

5 ـ بيان تقديم وصفات خاصة مكتوبة في حالة وجودها وكذا عند الاقتضاء الأعمال التي أنجزت في هذا الشأن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ مبلغ الأتعاب الطبية والعلاجات شبه الطبية المؤدى من طرف المؤمن وعند الاقتضاء مبلغ فاتورة الصيدلي أو المختبر أو المزود وكذا بيان الوفاء بها.

وعلاوة على ذلك، تجب الإشارة إلى تقديم العلاجات يوما بيوم في حدود وصفة الطبيب المعالج. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يرفض المهني الممارس ملء ورقة العلاجات للمريض.

المادة 26

يسن وزير الصحة باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، الإجراءات الضرورية للتتبع الطبي للمؤمنين وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بوضع البطاقة الصحية أو أية دعامة مماثلة.

الفصل الثالث

كيفيات إبرام الاتفاقيات

المادة 27

تباشر المفاوضات الرامية إلى إبرام الاتفاقيات الوطنية بمبادرة من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وتحت إشرافها وفقا للشروط المحددة بمقتضيات القانون رقم 65.00 السالف الذكر وحسب الكيفيات المبينة في هذا المرسوم.

المادة 28

لا يمكن أن تتجاوز المفاوضات المتعلقة بإبرام الاتفاقيات الوطنية أجلا أقصاه ستة أشهر. وإذا لم يتم الاتفاق داخل هذا الأجل، يجدد وزير الصحة العمل بالاتفاقية الوطنية السابقة عند وجودها، فإن لم توجد، يحدد تعريفات تنظيمية بعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

تبرم الاتفاقيات الوطنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. ويصادق عليها بقرار لوزير الصحة.

يحدد وزير الصحة بقرار قواعد فوترة الخدمات الطبية بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 29

يحدد وزير الصحة بقرار الإطار الاتفاقي النموذجي بالنسبة لكل اتفاقية وطنية باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وذلك بعد استطلاع رأي المجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية، وعند عدم وجودها يستطلع رأي المنظمات المهنية ذات الطابع الوطني الأكثر تمثيلا.

المادة 30

تبلغ الهيئة المكلفة بالتدبير كل عدم احترام أو خرق لمقتضيات الاتفاقية الوطنية إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي التي تخبر بدورها الهيئة المهنية المعنية. ويجوز للوكالة بعد أن تطلب من الممارس تقديم توضيحاته المكتوبة إلى اللجنة المختصة الواردة في الفقرة بعده حول الشكوى المقدمة ضده، أن تقرر وضعه خارج الاتفاقية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وعند انصرام هذا الأجل، يعاد إدماج الممارس تلقائيا في الاتفاقية الوطنية.

يقرر الوضع خارج الاتفاقية الوطنية أو إعادة الإدماج فيها من طرف اللجنة المختصة الدائمة المحدثة لهذا الغرض من طرف المجلس الإداري للوكالة ويبلغ القرار إلى المعني بالأمر من طرف مدير المؤسسة المذكورة.

وفي حالة العود، يقرر الوضع خارج الاتفاقية تلقائيا وفقا للأشكال نفسها.

المادة 31

يعرض كل خلاف حول تطبيق بند أو عدة بنود من الاتفاقية على الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لإبداء رأيها.

يلزم رأي الوكالة الأطراف.

المادة 32

تحدد بنود التعريفات الواردة في الاتفاقية بالاستناد إلى مصنف الأعمال المهنية ومصنف الأعمال البيولوجية الطبية ومصنف الأعمال شبه الطبية الجاري بها العمل والمراجع الطبية المحتج بها المعدة على أساس البروتوكولات العلاجية، في حالة وجودها.

الفصل الرابع

شروط وكيفيات ممارسة المراقبة الطبية

المادة 33

للقيام بالمراقبة الطبية المشار إليها في الباب الثالث من القانون رقم 65.00، تتوفر الهيئات المكلفة بالتدبير على هيئة خاصة للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المراقبين، ويمكن للهيآت المكلفة بالتدبير إبرام اتفاقية للاستعانة بمهنيين ممارسين وصيادلة خارجيين.

المادة 34

تنجز المراقبة الطبية حسب الحالة على ملف المريض أو في مكان الاستشفاء أو بواسطة زيارة إلى المنزل أو بصفة استثنائية عن طريق استدعاء المستفيد.

تنجز زيارة المراقبة بشكل مفاجئ بمبادرة من المهني الممارس.

يجوز للمهني الممارس أن يطلب أو يقوم بكل فحص أو خبرة مضادة يرى أنها ضرورية وذلك على نفقة الهيئة المكلفة بالتدبير. وله الحق في أن يطلع بكل حرية على الملف الطبي وجميع المعلومات أو الوثائق الإدارية ذات الطابع الفردي أو العام الضرورية للقيام بمهامه.

المادة 35

تمارس الهيئة المكلفة بالتدبير مراقبة منتظمة على الملف في جميع الحالات المتعلقة بطلبات الإعفاء من الجزء الباقي على عاتق المؤمن أو طلب الموافقة المسبقة لتحمل مصاريف العلاج في إطار الطرف الثالث المؤدي.

المادة 36

يجب أن تتم المراقبة الطبية دون المساس بأجل إرجاع مصاريف العلاج أو تحملها. وفي حالة وقوع نزاع، يمدد هذا الأجل بثلاثين يوما كاملة.

المادة 37

تؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير في حالة الأمراض الخطيرة أو التي ترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن يتجاوز ستة أشهر، للقيام بالمراقبات الطبية الدورية الضرورية لمتابعة تحمل المصاريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 38

تبلغ الاعتراضات على القرارات المتخذة من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير، على إثر مراقبة طبية، إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي التي تقوم على حسابها بإجراء فحص جديد للمريض من طرف مهني خبير وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه. ويجب أن تبلغ استنتاجات الخبير إلى الأطراف داخل أجل لا يتعدى المدة المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 39

طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، يتعين على الهيآت المكلفة بالتدبير أن توافي وزارة الصحة والوكالة الوطنية للتأمين الصحي عند نهاية الثلاثة أشهر الأولى من كل عام بعدد الأشخاص المؤمنين وذوي حقوقهم وحصيلة الاستهلاك الطبي للمستفيدين وعددهم بالنسبة للسنة المالية المنصرمة فيما يخص الخدمات المقدمة والتدفقات المالية المتعلقة بهذه الخدمات.

ويتعين عليها أيضا موافاة وزارة الصحة بالمعلومات المفيدة لإعداد الحسابات الوطنية للصحة.

المادة 40

تنجز المراقبة التقنية الرامية إلى احترام أطراف الاتفاقيات الوطنية لمقتضيات القانون رقم 65.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه وبنود الاتفاقيات الوطنية من طرف أطباء وأطباء أسنان وصيادلة مفتشين يعينهم وزير الصحة لهذا الغرض من بين الموظفين.

تتم هذه المراقبة إما على الوثائق أو في عين المكان بمبادرة من وزير الصحة أو بطلب من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

يؤهل المهنيون الممارسون المكلفون بالمراقبة التقنية أيضا للتأكد من تنظيم مصلحة للمراقبة الطبية من طرف الهيآت المكلفة بالتدبير والتحقق من أن هذه المراقبة تنجز في إطار احترام القواعد المتعلقة بها.

يتعين على الهيآت المكلفة بالتدبير ومنتجي العلاجات، كل فيما يخصه، أن يقدموا إلى المهنيين الممارسين المكلفين بالمراقبة جميع الوثائق والمعلومات المفيدة لحسن سير مهامهم.

المادة 41

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة والوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.
وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.05.734 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المواد 46 و 47 و 48 و 106 و 107 و 148 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص مأجوري القطاع الخاص، في 4% من مجموع الأجور المذكورة في الفصل 19 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه، وتوزع على أساس نسبة 50% يتحملها المشغل ونسبة 50% يتحملها المأجور.

تضاف إلى نسبة الاشتراك المحددة في الفقرة السابقة نسبة 1% من مجموع الأجر الشهري الإجمالي للمأجور. وتقع هذه الزيادة المستحقة بصفة حصرية على عاتق جميع المشغلين الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي.

المادة الثانية

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه على البحارة الصيادين بالمحاصة في :

- 1,2% من مبلغ العائد الإجمالي لبيع السمك المصطاد على متن مراكب الصيد الجيبية ؛
- 1,5% من مبلغ العائد الإجمالي لبيع السمك المصطاد على متن مراكب صيد السردين وبواخر الصيد بالخيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه من لدن أصحاب المعاشات في 4% من مجموع مبلغ المعاشات الأساسية المدفوعة لهم شريطة أن يساوي هذا المبلغ أو يفوق 910 دراهم في الشهر بالنسبة إلى القطاع الفلاحي وأن يساوي أو يفوق 1289 درهما في الشهر بالنسبة إلى القطاعات الأخرى.

المادة الرابعة

تحدد نسبة الاشتراك الشهري الواجب أداؤه من لدن الأشخاص المستفيدين من تأمين اختياري طبقا للفصل 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه في 4% من مبلغ الأجر الشهري المعتبر كأساس لحساب آخر اشتراك إجباري برسم التأمين المذكور.

المادة الخامسة

تحدد في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كيفيات أداء المشغل للاشتراكات التي يكون مدينا بها.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.05.735 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولاسيما المواد 46 و 47 و 48 و 106 و 107 و 148 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فيما يخص مأجوري القطاع العام في 5% من مجموع الأجور المشار إليها في البند 1 من المادة 106 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه، توزع على أساس نسبة 50% يتحملها المشغل ونسبة 50% يتحملها المأجور.

تحصل كل حصة من حصتي الاشتراك في حدود مبلغ شهري لا يقل حده الأدنى عن 70 درهما ولايزيد حده الأقصى عن 400 درهم.

المادة الثانية

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه من لدن أصحاب المعاشات في 2,5% من المبلغ الإجمالي للمعاشات الأساسية المدفوعة لهم في حدود مبلغ شهري لايقل حده الأدنى عن 70 درهما ولا يزيد حده الأقصى عن 400 درهم.

المادة الثالثة

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه من لدن الأشخاص المستفيدين من تأمين اختياري طبقا لأحكام الفصل 13 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه، في 5% من مبلغ آخر أجر شهري اعتبر كأساس في حساب آخر الاشتراكات والمساهمات برسم الانخراط الإجباري في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة الرابعة

تؤدى الاشتراكات شهريا من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والهيئات المكلفة بتدبير أنظمة المعاشات داخل أجل أقصاه 15 يوما الموالية لتاريخ انتهاء الشهر المعني.

يحدد الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كيفيات دفع المشغل لمبالغ الاشتراكات المستحقة عليه.

المادة الخامسة

تعتبر الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة المعاشات مدينة إزاء الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي باشتراكات المستفيدين من المعاشات المدفوعة من لدنها والتي تلزم بخصمها من هذه المعاشات.

وتلزم الهيئات المذكورة بإبلاغ الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، عند نهاية كل سنة مدنية، بوعاء اشتراكات أصحاب المعاشات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.05.736 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المواد 7 و 9 و 10 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد نسب تغطية الخدمات المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه، برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يدبره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، بالنسبة إلى كل مجموعة من الخدمات على النحو التالي :

1 ـ 80% من التعريفة المرجعية الوطنية بالنسبة إلى أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية والأعمال شبه الطبية وأعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي المقدمة بشكل خارجي دون اعتبار الأدوية ؛

2 ـ 90% من التعريفة المرجعية الوطنية بالنسبة للعلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية، والدم ومشتقاته ذات العمر القصير وترفع إلى نسبة 100% عندما تكون الخدمات مقدمة من لدن المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة ؛

3 ـ 70% من الثمن العمومي بالمغرب بالنسبة إلى الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها ؛

4 ـ المبالغ الجزافية المحددة في التعريفة المرجعية الوطنية بالنسبة للنظارات الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية للأعمال الطبية والجراحية ؛

5 ـ المبالغ الجزافية المحددة في التعريفة المرجعية الوطنية بالنسبة إلى الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها ؛

6 ـ 80% من التعريفة المرجعية الوطنية بالنسبة لعلاجات الفم والأسنان ؛

7 ـ المبلغ الجزافي المحدد في التعريفة المرجعية الوطنية بالنسبة لتقويم الأسنان اللازم طبيا للأطفال.

المادة الثانية

يعفى المؤمن كليا أو جزئيا من الجزء الباقي على عاتقه حسب نوع الأمراض، كما تم التنصيص عليها في القائمة المحددة من قبل وزير الصحة، في حالة مرض خطير أو مرض ترتب عنه عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو علاجا باهض الثمن.

لا يمكن أن يتجاوز الجزء الباقي على عاتق المؤمن نسبة 10 % من التعريفة المرجعية الوطنية فيما يخص الأمراض المذكورة.

غير أن الإعفاء من الجزء الباقي على عاتق المؤمن يكون تاما فيما يخص العلاجات الباهضة الثمن.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.737 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولا سيما المواد 7 و9 و10 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مجموعات الخدمات التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على النحو التالي :

- فيما يتعلق بالأمراض الخطيرة أو الأمراض التي ترتب عنها عجز يستلزم علاجا طويل الأمد أو تلك التي تكون تكاليف علاجها باهضة الثمن، الخدمات اللازمة طبيا التالية :

• أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية ؛

• التحاليل البيولوجية الطبية ؛

• الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة ؛

• الفحوص الوظيفية ؛

• الاستشفاء ؛

• الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها ؛

• أكياس الدم ومشتقاته ذات العمر القصير ؛

• علاجات الفم والأسنان ؛

• الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية للأعمال الطبية والجراحية المقبول إرجاع مصاريفها ؛

• أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي ؛

• الأعمال شبه الطبية ؛

• الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها ؛

• النظارات الطبية.

وتشمل التغطية الخدمات الواردة أعلاه كيفما كانت طريقة تقديمها سواء في إطار العلاجات الخارجية أو الخدمات الاستشفائية.

- فيما يتعلق بالطفل الذي يقل عمره عن 12 سنة أو يساويها، جميع الخدمات المحددة في المادة 7 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه ؛

- فيما يتعلق بتتبع الحمل والولادة وتوابعها، الأعمال الطبية والجراحية، كما هي محددة في المصنفات العامة للأعمال المهنية ومصنفات أعمال البيولوجيا الطبية، وكذا الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها والدم ومشتقاته ذات العمر القصير والأعمال شبه الطبية، وعند الاقتضاء، أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي ؛

- فيما يتعلق بالاستشفاء، مجموع الخدمات والعلاجات المقدمة في إطاره بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية.

المادة الثانية

تحدد نسبة تغطية مجموعات الخدمات الواردة في المادة الأولى أعلاه في 70% من التعريفة المرجعية الوطنية المحددة وفقا للمادة 12 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه.

وترفع هذه النسبة إلى 90% في حالة الأمراض الخطيرة أو الأمراض التي ترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو تلك التي تكون تكاليف علاجها باهضة الثمن، وذلك عندما تقدم الخدمات المتعلقة بها بالمستشفيات العمومية، والمؤسسات العمومية للصحة، والمصالح الصحية التابعة للدولة.

المادة الثالثة

يشمل تحمل الأمراض الخطيرة أو الأمراض التي ترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو تلك التي تكون تكاليف علاجها باهضة الثمن، جميع الخدمات التي تستلزمها طبيا الحالة الصحية للمستفيد بما في ذلك زرع الأعضاء والأنسجة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.738 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد شروط الانخراط والتسجيل في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولاسيما المواد 39 ومن 96 إلى 99 و 128 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يعتبر مشغلين منخرطين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بصفة تلقائية، مع مراعاة أحكام المادة 114 من القانون رقم 65.00، كلا من :

- المشغلين المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم خدمات نظام الضمان الاجتماعي ؛
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي يكون موظفوها وأعوانها مسجلين، في تاريخ نشر هذا المرسوم، في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛
- الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة المعاشات.

المادة 2

يجب على المشغلين الذين يرغبون في الاستمرار في ضمان التغطية الصحية لمأجوريهم لدى شركات التأمين أو لدى التعاضديات أو لدى صناديق داخلية طبقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 65.00، الإدلاء سنويا للهيئة المكلفة بالتدبير التابعين لها بالوثائق التالية :

- شهادة مسلمة، حسب الحالة، من شركة التأمين أو من التعاضدية أو الصندوق الداخلي المعني بالأمر المحدث بصفة قانونية، تثبت وجود التغطية الصحية المذكورة ؛
- قائمة المأجورين المشمولين بالتغطية من لدن الهيئات المذكورة، وعند الاقتضاء، أصحاب المعاشات.

المادة 3

يجب على المشغلين المستوفين لشروط الانخراط والذين توقفوا عن ضمان تغطية صحية اختيارية لفائدة مأجوريهم أو الملزمين بتغيير الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إثر تغيير وضعيتهم القانونية أو تأسيس منشآتهم حديثا، أن يطلبوا انخراطهم لدى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية، حسب الحالة، لتاريخ توقف التغطية الصحية الاختيارية أو تاريخ تغيير الوضعية القانونية أو تاريخ التأسيس.

المادة 4

يعتبر مسجلين بصفة تلقائية في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، مع مراعاة أحكام المادة 114 من القانون 65.00، كلا من :

- المأجورين وأصحاب المعاشات المسجلين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم خدمات نظام الضمان الاجتماعي ؛
- موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المسجلين في تاريخ نشر هذا المرسوم بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛
- أصحاب المعاشات المسجلين في تاريخ نشر هذا المرسوم بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 5

يجب على المشغلين المستوفين لشروط الانخراط والذين توقفوا عن ضمان تغطية صحية اختيارية لفائدة مأجوريهم أو الملزمين بتغيير الهيئة المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إثر تغيير وضعيتهم القانونية أو تأسيس منشآتهم حديثا، أن يطلبوا تسجيل مأجوريهم لدى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ انخراطهم.

المادة 6

يحدد للصناديق المدبرة لأنظمة المعاشات أجل ثلاثين (30) يوما لكي تطلب من الهيئة المكلفة بتدبير القطاع التابعة له، تسجيل المستفيدين لديها من المعاشات غير المشمولين بالتغطية الصحية في تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 7

يلزم المشغل بتوجيه طلب تسجيل كل مأجور جديد أو صاحب معاش جديد في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إلى الهيئة المكلفة بتدبير القطاع التابع له المشغل داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

يبتدئ الأجل المذكور من تاريخ تشغيل الأجير أو توظيفه أو تاريخ الاستفادة من المعاش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يجب على كل مأجور أو صاحب معاش أن يوجه، قصد التسجيل، إلى الهيئة المكلفة بالتدبير التابع لها بواسطة مشغله الوثائق المطلوبة من لدن الهيئة المذكورة بموجب دفتر مساطرها ولاسيما المستندات التالية :

- استمارة للمعلومات معبئة بشكل صحيح ومؤشر عليها من طرف المشغل ؛
- نسخة من عقد الازدياد ؛
- نسخة من عقد الزواج ؛
- نسخة من عقد ازدياد الزوج أو الزوجة، حسب الحالة، والأولاد المتكفل بهم ؛
- شهادة مدرسية للأولاد المتكفل بهم البالغين من العمر أكثر من 21 سنة والذين يتابعون دراساتهم في مؤسسة للتعليم العالي أو التكوين المهني في القطاع العام أو الخاص ؛
- ملف طبي يثبت استحالة القيام بصورة كاملة ودائمة ونهائية بأي نشاط بالنسبة للأولاد المعاقين المتكفل بهم.

المادة 9

يجب تسجيل كل مأجور أو صاحب معاش من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لطلب المشغل.

المادة 10

توجه الهيئة المكلفة بالتدبير إلى كل مشغل شهادة الانخراط وتسلم إلى كل مؤمن بطاقة تسجيل تشير بصفة خاصة إلى رقمي الانخراط والتسجيل، وكذا كل المعلومات التي تمكن من التعرف على المؤمن.

تسلم بطاقة التسجيل داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية للتسجيل. وفي جميع الحالات قبل انقضاء مدة التدريب المنصوص عليها في المادة 101 من القانون رقم 65.00.

المادة 11

يجب التصريح بكل تغيير في العنوان أو تغيير للمشغل وكل تعديل يطرأ على وضعية المؤمنين أو أصحاب المعاشات أو ذوي حقوقهم، لدى الهيئة المكلفة بالتدبير عن طريق المشغل داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية وأن يرفق بوثائق الإثبات المتعلقة بذلك.

المادة 12

يجب على المشغل في القطاع الخاص أن يثبت في كل وقت وحين للأعوان المكلفين بتفتيش الشغل أنه منخرط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وأنه أدى واجبات اشتراكات المأجورين ومساهمات المشغلين. ولهذه الغاية، يجب عليه الإدلاء بالمستندات والوثائق التي تثبت تقيده بهذا الالتزام.

المادة 13

إذا تبين من خلال معاينة تمت إثر تحقق أو بطلب من المأجورين، أن المشغل لم يقم بانخراطه ولا بتسجيل مأجوريه في نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فإن الوزير المكلف بالتشغيل يأمره بتسوية وضعيته داخل أجل ثلاثة أشهر.

وفي حالة عدم امتثال المشغل بعد انقضاء الأجل المذكور، يباشر انخراطه وتسجيل مأجوريه بصفة تلقائية طبقا لأحكام القانون رقم 65.00، علاوة على المتابعة القضائية في حق المشغل الذي لم يقم بواجبه.

المادة 14

إذا تبين من خلال معاينة تمت إثر تحقق أو بطلب من الهيئة المكلفة بالتدبير أو بطلب من مأجور، أن المشغل لم يقم بتسجيل مأجور أو أكثر من مأجوريه في نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو رفض ذلك، فإن الوزير المكلف بالتشغيل يأمره بتسوية وضعيته وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتشغيل ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.05.739 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 72 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يدبره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في الفئات التي ينتمي إليها الأعوان الذين يقومون بصفة دائمة ومتواصلة، بمهام أو أعمال لصالح إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام مقابل أجر منتظم يعادل أو يفوق الأجر الإجمالي لعون مؤقت مصنف في السلم 1.

المادة الثانية

تحدد الفئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

- المستخدمون العرضيون والمؤقتون الخاضعون للمنشور رقم 31 و.ع بتاريخ 22 أغسطس 1967 بسن النظام الأساسي للمستخدمين المؤقتين للإدارات العمومية ؛
- الأعوان الدائمون الخاضعون للمنشور السالف الذكر ؛
- الأعوان غير الدائمين التابعون لإدارة التعاون الوطني ؛
- الأعوان المؤقتون التابعون للمؤسسات العمومية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) .

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير تحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.05.740 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المواد 47 و 50 و 54 و 55 و 68 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الاقتطاع لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، والواجب أداؤه من لدن الهيآت المكلفة بالتدبير، في النسبة الموحدة البالغة 0,6% من الاشتراكات والمساهمات المستحقة لهذه الهيآت.

يتعين على الهيآت المكلفة بالتدبير أن تقوم بأداء عائد الاقتطاع خلال الشهر الموالي لشهر استحقاقه.

المادة الثانية

لا يمكن أن يتجاوز الاقتطاع من الاشتراكات والمساهمات لتغطية مصاريف التدبير الإداري للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض نسبة 9,4% فيما يخص كل هيئة تدبير.

المادة الثالثة

تعرف الاحتياطيات المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 65.00 المذكور آنفا على النحو التالي :

- يخصص الاحتياطي الأمني لمواجهة كل نقص مؤقت وغير متوقع في السيولة ؛

يمول هذا الاحتياطي ويستعمل وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

- يخصص احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها لتغطية مصاريف الملفات غير المصفاة، وكذا مصاريف الملفات المصفاة وغير المؤداة في تاريخ الجرد.

تحدد كيفية تكوين هذا الاحتياطي بالقرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمثل الاحتياطي الأمني واحتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها في أصول الموازنة بواسطة قيم تحدد قائمتها وشروط تقييمها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

تودع الأموال الممثلة للاحتياطيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه وكذا الفوائض المحتملة بين عائدات وتكاليف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، لدى الهيئة التي تعين بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يجب أن تودع الأصول الناتجة عن توظيف هذه الأموال أو تقيد في حسابات لدى الهيئة الوديعة في اسم الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية.

تحدد كيفيات توظيف هذه الأموال في أصول ممثلة، وكيفيات تقييم هذه الأصول بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تعهد الهيئة المكلفة بالتدبير إلى الهيئة الوديعة بموجب اتفاقية بتوظيف هذه الأصول طبقا لمقتضيات القرار المذكور.

المادة السادسة

يتولى الوزير المكلف بالمالية مهام المراقبة التقنية للدولة على الهيآت المكلفة بالتدبير، وتمارس هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

تمارس مراقبة الوثائق على المستندات التي يفرض القانون رقم 65.00 السالف الذكر الإدلاء بها.

وتمارس المراقبة بعين المكان من طرف الموظفين المنتدبين لهذا الغرض من لدن الوزير المكلف بالمالية.

المادة السابعة

لتمكين الموظفين، المشار إليهم في المادة 6 أعلاه، من ممارسة مهمة المراقبة التي انتدبوا من أجل القيام بها، تضع الهيئة المكلفة بالتدبير رهن إشارتهم جميع الدفاتر والسجلات والأوراق والمحاضر والمستندات المحاسبية أو أية وثائق تتعلق بوضعيتها المالية، وكذا المستخدمين المؤهلين ليقدموا لهؤلاء الموظفين المعلومات الضرورية لإنجاز المهمة المذكورة. ولممارسة هذه المهمة، تمكن الهيئة المعنية الموظفين كذلك من ولوج منظوماتها الإعلامية.

المادة الثامنة

يجب على الهيآت المكلفة بالتدبير أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية، قبل فاتح أبريل من كل سنة، قائمة الاشتراكات المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة، وكذا قائمة مفصلة للاشتراكات التي لم يتم تحصيلها بعد برسم السنة المعنية.

المادة التاسعة

يجب على الهيآت المكلفة بالتدبير أن تقدم للوزير المكلف بالمالية، في تاريخ 31 ماي على الأكثر من كل سنة، القوائم التركيبية الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال القواعد المحاسبية.

ويجب عليها كذلك، الإدلاء بملف يتعلق بالعمليات المنجزة خلال السنة المالية المنصرمة. ويضم هذا الملف القوائم المالية والإحصائية التي يتم تحديد شكلها ومضمونها بقرار للوزير المكلف بالمالية، وكذا التقرير السنوي للمجلس الإداري.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتشغيل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.05.741 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) يغير بمقتضاه المرسوم رقم 2.01.2723 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) القاضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 18 و19 و20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2723 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) القاضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2723 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) القاضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

«المادة الأولى. ـ يحدد مقدار واجب الاشتراك المستحق على المشغل «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات «العائلية بنسبة 6,50% من مجموع أجرة الأجير الإجمالية الشهرية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.05.1239 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.252 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) القاضي بإحداث المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وبنسخ الظهير الشريف رقم 1.62.266 بتاريخ 7 ربيع الأول 1381 (19 أغسطس 1961) بإحداث المكتب الوطني لقدماء المقاومين وقدماء المحاربين ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.138 الصادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.84 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير فيما يخص بيع ما تصدره أو يصدر لفائدتها من منشورات وما تنتجه أو تعيد إنتاجه من وثائق مطبوعة أو مخطوطة أو صوتية أو مرئية أو غيرها وكذا فيما يتعلق بإنتاج الأشرطة السينمائية والأشرطة الوثائقية المرتبطة بفصول ملحمة الاستقلال.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

تحصل موارد الخدمات المشار إليها أعلاه لفائدة الميزانية العامة.

المادة الرابعة

يسند إلى المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1421.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

وزير الداخلية ،

ووزير المالية والخوصصة ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

قرروا ما يلي :

المادة 1

تحدد في المواد بعده شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال الموسم 2005 - 2006 (من فاتح يونيو 2005 إلى 31 ماي 2006).

المادة 2

يمكن أن يتم شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم موضوع طلبات عروض يقدمها المكتب الوطني للحبوب والقطاني لدى المتعاملين في مجال الحبوب.

بيد أنه، بالنسبة إلى الإنتاج الوطني من القمح اللين، يمكن للمكتب أن يتلقى العروض المتعلقة بهذا القمح من التجار في مجال الحبوب وكذا من التعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها، الذين اشتروا القمح المذكور من المنتجين بثمن 250 درهما للقنطار على أساس الجودة النموذجية كما هي محددة في الملحق I بعده، ويمكن أن يزاد في هذا الثمن أو ينقص منه تبعا للسلالم الواردة في الملحق II بعده، وتحدد مبالغ التنقيص عن الرداءة إذا تجاوزت النسب المسموح بها، حسب ما اتفق عليه الفلاحون الذين يسلمون البضاعة من جهة، والهيئات التي تتولى التخزين أي التجار والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها من جهة أخرى، شريطة قيام هذه الهيئات بعمليتي الغسل والتوضيب الضروريتين حتى تتطابق مع خاصيات الجودة المطلوبة عند تسليمها إلى المطاحن.

المادة 3

يتقاضى التجار في مجال الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها منحة عن تخزين القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم المخزن تحدد بدرهمين (2) عن كل قنطار وعن كل خمسة عشر يوما.

كما يستفيد المتدخلون من هامش عن الإرجاع يحدد بـ 8,80 دراهم عن كل قنطار بالنسبة إلى القمح اللين من الإنتاج الوطني عند البيع إلى المطاحن أو 5,40 دراهم عن كل قنطار بالنسبة إلى القمح اللين المستورد والمخزن.

المادة 4

إذا تم تخزين القمح اللين المستورد عند التجار في مجال الحبوب أو التعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها قبل تسليمه إلى المطاحن الصناعية، حدد الثمن الذي يباع به إلى المتدخلين المذكورين بـ 253,40 درهما للقنطار.

المادة 5

يحدد السعر الذي يباع به القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم إلى المطاحن بمبلغ 258,80 درهما للقنطار على أساس النوع النموذجي كما هو محدد في الملحق I المضاف إلى هذا القرار. ويمكن أن يزاد في هذا الثمن أو ينقص منه تبعا للمقاييس المدرجة في الملحق II المرفق بهذا القرار. ويمكن أن ترفض البضاعة إذا تجاوزت النسب المسموح بها.

المادة 6

يكون الفرق بين السعر الناتج عن طلب العروض المشار إليه في المادة 2 أعلاه وأسعار البيع المبينة في المادتين 4 و 5 أعلاه، محل إرجاع أو اقتطاع يقوم به المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والراسي عليه طلب العروض.

المادة 7

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في حساب ثمن تكلفة الدقيق المدعوم :

- مصاريف أولية : درهمان (2) عن كل قنطار مسحوق ؛
- هامش الطحن : 16,50 درهما عن كل قنطار مسحوق ؛
- ثمن النخالة : 115 درهما عن كل قنطار منها 30 درهما عن كل قنطار مبيع من النخالة تمثل الرسم شبه الضريبي المفروض على النخالة ؛
- نسب الاستخراج :
  - 80 % فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين ؛
  - 74 % فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص.

أثمان تكلفة الدقيق المدعوم هي :

- فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين : 325,375 درهما عن كل قنطار ؛
- فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى «الدقيق الخاص» : 342,837 درهما عن كل قنطار.

المادة 8

تتكفل الدولة بمصاريف نقل القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا بمصاريف الدقيق المدعوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى لبيع الدقيق المدعوم :

فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين :

ـ البضاعة المشتراة مجردة من المطاحن : 182 درهما عن كل قنطار ؛

ـ على مستوى الباعة بالجملة : 188 درهما عن كل قنطار ؛

ـ للجمهور : 200 درهم عن كل قنطار.

فيما يخص الدقيق المدعوم المخصص للأقاليم الصحراوية المسلم عن طريق مكتب التسويق والتصدير :

ـ البضاعة المشتراة مجردة من المطاحن : 87 درهما عن كل قنطار ؛

ـ للجمهور : 100 درهم عن كل قنطار.

وعلى هذا الأساس، يحدد على النحو التالي مبلغ الوحدة عن المقاصة :

- الدقيق الوطني من القمح اللين خارج الأقاليم الصحراوية : 143,375 درهما عن كل قنطار ؛
- الدقيق الوطني المخصص للأقاليم الصحراوية : 238,375 درهما عن كل قنطار ؛
- الدقيق الوطني المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى «الدقيق الخاص» : 255,837 درهما عن كل قنطار.

المادة 10

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم داخل أكياس تزن 50 كيلوغراما صافية تحمل شريطا أخضرا عرضه 10 سنتيمترات يوضع وسط واجهتي الكيس.

ويجب أن توضع على اللفائف أختام الرصاص الخاص بالمطحنة وأن تحمل إشارة واضحة لتسمية المنتج المبيع وكذا الإسم التجاري للمطحنة. ويجب أن تكون معززة كذلك بلصائق للتعريف بها.

المادة 11

يجوز للمطاحن أن تستعمل إما أكياسا بمقابل أو أكياسا بدون مقابل بشرط أن يتوقف وجوبا اختيار التلفيف عند تسلم الدقيق المذكور على التجار المستفيدين من البضاعة ؛ وفي هذه الحالة الأخيرة، تحتسب المطحنة تكلفة الكيس على أن تثبت ذلك عند كل مراقبة. ويجوز للتاجر تحميل المستهلك التكلفة المذكورة إذا اختار هذا الأخير شراء الكيس بكامله.

غير أن ثمن البيع للجمهور المشار إليه في المادة 9 أعلاه لا يتعرض لأي تغيير عند شراء المستهلك الدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كيلوغرام).

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005).

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*
* *

الملحق I

جودة القمح اللين النموذجي

مميزات القمح اللين النموذجي	
الوزن الخاص	77 كيلو غراما في الهكتولتر
الشوائب المختلفة	%1
البذور النابتة	%1
البذور المكسرة	%2
البذور غير مكتملة النمو	%2,5
بذور الشعير.....	%1

* * *

الملحق II

مقاييس المكافآت عن الجودة والتنقيص عن الرداءة

مبالغ المكافآت عن الجودة أو التنقيص عن الرداءة	السعر بالدرهم عن كل نقطة
المكافآت عن الوزن الخاص :	
من 77,1 إلى 79 كيلوغراما في الهكتولتر	1,00
من 79,1 إلى 80 كيلوغراما في الهكتولتر	0,75
من 80,1 إلى 81 كيلوغراما في الهكتولتر	0,63
التنقيص عن الرداءة :	
الوزن الخاص :	
من 76,9 إلى 75 كيلوغراما	1,00
الشوائب المختلفة :	
من 1,1 إلى 3%	2,50
البذور النابتة :	
من 1,1 إلى 3%	1,25
البذور المكسرة :	
من 2,1 إلى 6%	1,25
الشعير :	
من 1,1 إلى 3%	0,56
البذور المصاب مؤخرها بالنخر :	
من 1,1 إلى 3%	1,13
البذور المنخورة :	
من 1,1 إلى 3%	1,13
البذور غير مكتملة النمو :	
من 2,6 إلى 6%	1,13

تنبيه : تحدد مقاييس الجودة وفق كتيب اعتماد القمح اللين الوارد في منشور وزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.